الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٤
المعقودة يوم الثلاثاء
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
الساعة ١١/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

الرئيس: السيد يامادا (اليابان)

(رئيس الفريق العامل الجامع المعني بإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.14
17 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

تولى الرئاسة السيد يامادا (رئيس الفريق العامل الجامع المعني بإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

افتتحت الجلسة في الساعة ١٢/١٠

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

وضع اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في ضوء التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الدول الأعضاء والآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة التاسعة والأربعين (تابع) (A/49/10 و A/49/355؛ A/51/275 و Corr.1 و Add.1)

المجموعة الأولى (١ و ٣ و ٤) (تابع)

١ - السيد كاليرو رودريغيس (البرازيل): عرض نتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجريت منذ الجلسة السابقة، فقال إن الوفود ولئن كانت قد أحرزت تقدما في تسوية خلافاتها، فلا تزال هناك بعض المسائل المعلقة. وأصعب مسألة من هذه المسائل تتعلق بالعلاقة بين الاتفاقية الإطارية المقبلة وما يوجد حاليا من اتفاقات المجاري المائية. والرأي السائد هو، كمبدأ عام، أن الاتفاقية لن تؤثر على الحقوق والالتزامات الناشئة من مثل تلك الاتفاقات؛ على أنه لما كان مثل هذا المبدأ لا يلقى القبول لدى بعض الوفود فإن هناك من يرى إدراج حكم ما يبيح للدول التي هي أطراف في الاتفاقات القائمة حاليا للمجاري المائية أن تسعى، إذا أرادت، إلى مواءمة تلك الاتفاقات مع الاتفاقية، وإن لم يكن هناك التزام بذلك. وقال إنه قدم اقتراحا بهذا الشأن وتحقق اتفاق عام، لا على النص الذي ورد به اقتراحه وإنما على الحل الذي يشير إليه الاقتراح.

٢ - وفيما يتعلق بما يعقد في المستقبل من اتفاقات المجاري المائية، أشار إلى أن الشعور العام هو أن معظم ما تبقى من المشاكل يمكن حله في لجنة الصياغة ما أن ينتهي الفريق العامل من نظره في المجموعة الأولى.

٣ - السيد لاليو (فرنسا): قال إن وفده لا يقبل مبدأ منح الدول خيار مواءمة أحكام الاتفاقات القائمة مع أحكام الاتفاقية، لأن ذلك هو السبب الذي حال دون التوصل إلى اتفاق بشأن الصيغة التي يقترحها ممثل البرازيل. وفيما يتعلق بما يعقد مستقبلا من اتفاقات المجاري المائية، قال إن وفده يوافق في أن مشاريع المواد تحافظ على مبدأ حرية الدول الأطراف في إبرام مثل تلك المعاهدات.

٤ - السيد كاليرو رودريغيس (البرازيل): قال إنه ولئن كان يعلم أن بعض الوفود لا توافق على اقتراحه، فإنه يعتقد أن الاقتراح يمثل الأساس الممكن الوحيد لحل توفيقي.

٥ - السيد نيغا (اثيوبيا): قال إن ممثل البرازيل قد عرض بوضوح واقتدار توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في أثناء المشاورات غير الرسمية؛ على أن أساس الحل التوفيقي أساس ضعيف وبحاجة إلى التعزيز. وأضاف أن الفريق العامل ينبغي أن يرجئ النظر في العلاقة بين الاتفاقية الإطارية والاتفاقات القائمة إلى مرحلة لاحقة. وربما يكون من الممكن أن يدرج في الشرط الختامي للاتفاقية حكم على غرار ما أشار إليه ممثل البرازيل.

٦ - الرئيس: قال إنه يفهم الموقف الفرنسي، لكن الاتجاه العام الذي عبَّر عنه ممثل البرازيل ينطوي على مبادئ توجيهية تكفي لتمكين لجنة الصياغة من حل المسائل المتعلقة بالمادة ٣.

٧ - السيد تودا (سلوفاكيا): قال إن مشاريع المواد تمثل عملية لتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا تتكلل باتفاقية إطارية، وليس ببذل الجهود لمواءمة التشريعات الوطنية. وأشار إلى أن لجنة القانون الدولي قد بينت بوضوح في الفقرة ٢ من تعليقها على المادة ٣ طابع الاتفاق الإطاري، ألا وهو أنه "سيوفر للدول الأطراف المبادئ والقواعد العامة التي تحكم استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، في حالة عدم وجود اتفاق محدد بين الدول المعنية، وسيوفر مبادئ توجيهية للتفاوض بشأن الاتفاقات المقبلة". وطلب إلى الخبير الاستشاري أن يوضح إن كانت غاية اللجنة هي أن تضع أساسا لمواءمة ما يعقد مستقبلا من اتفاقات ثنائية.

٨ - السيد روزينستوك (الخبير الاستشاري): قال إنه يوافق في أن النص المقدم من اللجنة يتطابق مع الوصف الذي قدمه ممثل سلوفاكيا. وأشار إلى أن بعض الوفود تريد توسيع نطاق الاتفاقية إلى ما يتجاوز ما تصورته اللجنة لها؛ ولقد حاول ممثل البرازيل في تلخيصه لنتائج المشاورات غير الرسمية أن يجيب على وجهة نظر تلك الوفود، وليس مجرد التعبير عن محتوى المادة ٣ بصيغتها الراهنة. وقال إن المطلوب من الوفود هو أن تنظر فيما إذا كانت تحبذ ما تم التوصل إليه أم لا. والمسائل التي ينطوي عليها الأمر تتعلق بالجوانب الفنية كما أنها تتعلق بجوانب الصياغة، ويمكن أن تتولى لجنة الصياغة دراستها بمزيد من التفصيل.

٩ - السيد براندلر (هنغاريا): قال إن وفده يؤيد النتائج التي أوجزها ممثل البرازيل ويوافق في أن أفضل طريقة للمضي في العمل هي الوقوف على الاتجاهات العامة في مناقشة مواد بعينها. وأضاف أن وفده يحبذ الأخذ بالجدول الزمني الذي اعتمد في الجلسة السابقة، وإن كانت التجربة تدل على أنه سيكون من غير الواقعي محاولة التوصل إلى اتفاق بشأن مواد بعينها قبل النظر في غيرها. ولذلك فإن وفده يقترح أن يسعى الفريق العامل إلى تحديد مجالات عدم الاتفاق فيما يتعلق بمواد بعينها وأن يعود إلى تناول تلك المسائل في مرحلة لاحقة.

١٠ - السيد إسكيت (تركيا): سأل إن كان الفريق العامل سيستأنف النظر في المادة ١ وفي الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣ في مرحلة لاحقة، إذ أن هناك بعض المسائل التي لم تحسم فيما يتعلق بتلك الأحكام.

١١ - الرئيس: قال إنه ينوي الآن تناول المادة ٤. على أنه وفقا لما أوضحه ممثل تركيا فإن وفودا أثارت مسائل غير المسائل التي تم تناولها في المشاورات غير الرسمية. وسيكون على الفريق العامل أن ينظر في تلك المسائل من أجل توفير مبادئ توجيهية للفريق غير الرسمي.

١٢ - السيد نيغا (اثيوبيا): أشار إلى أن اقتراحات عديدة طرحت فيما يتعلق بما هو قائم من اتفاقات المجاري المائية. وقال إنه فهم أن الفريق العامل سيعود إلى المسألة في وقت لاحق قبل إحالة المواد المعنية إلى لجنة الصياغة.

١٣ - السيد فورستر (جنوب أفريقيا): قال إنه ينبغي حماية مصالح الدول الثالثة في الحالات التي يتعرض فيها أي مستعمل للمجرى المائي الدولي لآثار كبيرة. على أنه حسب ما أوضحه المراقب عن سويسرا في الجلسة الماضية فإن إعطاء الحق لمثل هذه الدول ليس فقط في المشاركة في المشاورات والمفاوضات وإنما أيضا في أن تصبح أطرافا في اتفاق جزئي أمر قد يؤدي إلى فرض قيد لا لزوم له على حرية دول المجرى المائي الأخرى. وإذا كان من غير المقبول حذف الفقرة ٢ من المادة ٤ فإن هذه الفقرة ينبغي أن تعدل لبيان أن حق مثل تلك الدول الثالثة في أن تنضم أطرافا إلى اتفاق معقود بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي ينبغي أن يكون مقصورا على جوانب الاتفاق التي تتصل بطبيعة استخدامها للمجرى المائي ومداه وأثره. وبالنسبة للاتفاقات التي لا تتناول مجرى مائيا برمته، فإن الدولة التي تتأثر مصالحها بصورة كبيرة لا يكون لها سوى حق المشاركة في المشاورات والمفاوضات في حدود تأثر استعمالها للمجرى المائي، على أن حق تلك الدولة في أن تنضم طرفا إلى الاتفاق لا يمكن تكييفه على نحو مماثل - وذلك بسبب المشكلة الفنية المتعلقة بالطريقة التي ينبغي أن تنضم بها دولة طرفا إلى الاتفاق. ولقد اقترحت لجنة القانون الدولي طرقا يمكن أن تؤثر على مثل تلك المشاركة الجزئية، ولا يبدو أن هناك سببا وجيها يدعو إلى عدم تطبيق تكييف مماثل على الحق في الانضمام طرفا إلى اتفاق. وذكر أن وفده يقترح تعديل الفقرة ٢ على هذا الأساس.

١٤ - السيد فان دي فيلدي (بلجيكا): قال إن وفده يعارض حذف المادة ٤، ويرى أن الفقرة ٢ ينبغي أن تعدل لكي تكون متسقة مع الفقرة ٢ من المادة ٣، ولزيادة إيضاحها. واقترح نقل عبارة "بدرجة جسيمة" إلى السطر الأخير من الفقرة بعد عبارة "تأثر استخدامها".

١٥ - السيد روزينستوك (الخبير الاستشاري): قال إن النقطة التي أثارها ممثل جنوب أفريقيا وردت مناقشتها في التعليق على المادة ٤. ووصف هذه النقطة بأنها صحيحة ويمكن أن تنظر فيها لجنة الصياغة بقصد ضمان أن تعبر المادة ٤ عن نية اللجنة حسبما أعربت عنها في التعليق.

١٦ - السيدة برودار (سويسرا): قالت إن التعليق واضح ولا يرى فيه وفدها أي صعوبة. على أنه وفقا لما أوضحه الخبير الاستشاري على التو، فإن نص الفقرة نفسها غير واضح بما فيه الكفاية. وقد يكون من المقبول تعديل النص على غرار ما اقترحه ممثلا الأرجنتين وجنوب أفريقيا، ولكن يجب ألا يغيب عن البال أن الفقرة ١ تتناول جميع دول المجرى المائي بينما تتناول الفقرة ٢ مجموعة مختلفة من الدول. ولن يكون من المناسب الإيحاء بأن من حق دول ثالثة أن تشارك في المفاوضات. فإذا تم الابقاء على الفقرة ٢، فإنها يجب أن تنص بوضوح على أن الدول الثالثة لها أن تشارك في المشاورات ولكن ليس في المفاوضات الفعلية.

١٧ - السيد براندلر (هنغاريا): قال إن وفده يمكن أن يقبل الاقتراح البلجيكي بالرغم من أن ظاهر الأمر يشير إلى أنه لن يغير من الأمر كثيرا. وأضاف أنه يجب الإبقاء على الفقرة ٢ من المادة ٤ ولكن يمكن تعديلها على غرار ما اقترحه الخبير الاستشاري.

١٨ - السيد روزينستوك (الخبير الاستشاري): قال إنه لم يقترح أية صيغة بعينها وإن كل ما قاله هو أن الفقرة يمكن أن تعدل بما يجعلها تعبر بوضوح عن ما قصدته اللجنة.

١٩ - السيد ليوبل (النمسا): قال إن الفقرة ٢ من المادة ٤ ينبغي أن تعدل في لجنة الصياغة لمراعاة النقاط التي أثارها المراقب عن سويسرا والتي يوافق عليها وفده إلى حد ما.

٢٠ - السيد لاليو (فرنسا): أشار إلى إن وفده تحفظ في موقفه بشأن المادة ٤ وما يليها من مواد.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٥٥